

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠٢٠

بالموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة مملكة أسبانيا بشأن منحة بمبلغ ١٥٠ ألف يورو
 لتمويل مشروع "خلق فرص عمل للشباب من خلال التدريب من أجل التوظيف
 وإنشاء الشركات لصالح وزارة الشباب والرياضة"
الموقعة فى القاهرة بتاريخى ٢٠٢٠/٦/٢٢ و ٢٠٢٠/٦/٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة أسبانيا
بشأن منحة بمبلغ ١٥٠ ألف يورو لتمويل مشروع "خلق فرص عمل للشباب من خلال التدريب
من أجل التوظيف وإنشاء الشركات لصالح وزارة الشباب والرياضة" ، الموقعة فى القاهرة
بتاريخى ٢٠٢٠/٦/٢٢ و ٢٠٢٠/٦/٢٣ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق أول نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

خطابات متبادلة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة مملكة أسبانيا

بشأن

منحة لتمويل مشروع خلق فرص عمل

للشباب من خلال التدريب من أجل التوظيف

وإنشاء الشركات

لصالح وزارة الشباب والرياضة

القاهرة فى ٢٣ يونيو ٢٠٢٠

السيد/ رامون خيل كتساريس

سفير أسبانيا بالقاهرة

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أؤكد استلامى كتابكم المؤرخ ٢٢ يونيو ٢٠٢٠ والذى نصه كما يلى :

"معالى الوزيرة ،

أود الإشارة إلى قرار منح الدعم المقدم من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولى من أجل التنمية بمنحة بمبلغ ١٥٠ ألف يورو لتمويل مشروع خلق فرص عمل للشباب من خلال التدريب من أجل التوظيف وإنشاء الشركات والتي تهدف إلى زيادة فرص العمل اللاتق للشباب والشابات من خلال التدريب والتوظيف وتعزيز إنشاء الشركات ويعتبر هذا القرار المرفق جزء لا يتجزأ من هذا الخطاب ، تبلغ الفترة المحددة لتنفيذ هذا المشروع أربع وعشرين ٢٤ شهراً من تاريخ ابتداء تلقي المنحة ويمكن مدها بالاتفاق عن طريق خطابات متبادلة بين الطرفين .

سوف يتم إيداع المبلغ فى حساب بالبنك المركزى المصرى باسم المشروع "خلق فرص عمل للشباب من خلال التدريب من أجل التوظيف وإنشاء الشركات" وهو حساب لا يقبل أية إيداعات إلا من الوكالة الأسبانية للتعاون الدولى .

يدخل هذا الخطاب المتبادل حيز النفاذ فى التاريخ الذى تقوم فيه حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار الوكالة الإسبانية للتعاون الدولى والتنمية أنه قد تم استيفاء المتطلبات القانونية لدخول الخطاب حيز النفاذ ويكون هذا التاريخ هو يوم استلام ذلك الإخطار" .

وفى هذا الخصوص ، أتشرف بإحاطة معاليكم بشأن هذا الخطاب مقبول

من الحكومة المصرية .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير

وزير التعاون الدولى

د.أ/ رانيا المشاط

**Exchange letters
Between
The Government of the Arab Republic
of Egypt And
The Government of the Kingdom
of Spain Concerning
a grant to finance
the creation of work for young
people through training for employment
and for the creation of companies
for the benefit of the Ministry
of youth and sports**

H.E Amb. Ramon Gil-Casares

Ambassador of the Kindgdom of Spain

Cairo, Egypt

Cairo, June 23, 2020

Excellency,

I have the honor to acknowledge receipt of your letter dated 22/6/2020 which reads as follows:

"I have the honor to refer to the resolution of the grant concession provided by the Spanish Agency for International Cooperation for Development with an amount of € 150,000 to finance the creation of work for young people through training for employment and for the creation of companies. This attached resolution is an integral part of this letter,

The period for the implementation of this project is 24 months from the date of receipt of the grant and may be extended by common agreement through an exchange of letters between both parties

The amount will be deposited in an account at the Central Bank of Egypt on behalf of the project "the intervention of creation of work for young people through training for employment and for the creation of companies", this account accepts only deposits from the Spanish Agency for International Cooperation.

This letter shall enter into force on the date which the Government of Egypt has informed the Spanish agency for international development cooperation that the legal requirements for such entry into force have been fulfilled. The relevant date shall be the day on which the notification is received."

In this regard, I would like to confirm that the abovementioned letter is acceptable to the Government of the Arab Republic of Egypt.

Sincerely,

Dr. Rania A. Al-Mashat

Minister of International Cooperation

Cairo, June 22nd , 2020

H.E Dr. Rania A. Al Mashat

Minister of International Cooperation

CAIRO

Your Excellency,

I have the honor to refer to the resolution of the grant concession provided by the Spanish Agency for International Cooperation for Development with an amount of € 150,000 to finance the creation of work for young people through training for employment and for the creation of companies. This attached resolution is an integral part of this letter.

The period for the implementation of this project is 24 months from the date of receipt of the grant and may be extended by common agreement through an exchange of letters between both parties

The amount will be deposited in an account at the Central Bank of Egypt on behalf of the project "the intervention of creation of work for young people through training for employment and for the creation of companies", this account accepts only deposits from the Spanish Agency for International Cooperation.

This letter shall enter into force on the date which the Government of Egypt has informed the Spanish agency for international development cooperation that the legal requirements for such entry into force have been fulfilled. The relevant date shall be the day on which the notification is received.

Ramón Gil-Casares

القاهرة فى ٢٢ يونيو ٢٠٢٠

معالي الدكتورة/ رانيا المشاط

وزيرة التعاون الدولى

"معالي الوزيرة ،

أود الإشارة إلى قرار منح الدعم المقدم من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولى من أجل التنمية بمنحة بمبلغ ١٥٠ ألف يورو لتمويل مشروع خلق فرص عمل للشباب من خلال التدريب من أجل التوظيف وإنشاء الشركات التى تهدف إلى زيادة فرص العمل اللائق للشباب والشابات من خلال التدريب والتوظيف وتعزيز إنشاء الشركات. يعتبر هذا القرار المرفق جزء لا يتجزأ من هذا الخطاب .

تبلغ الفترة المحددة لتنفيذ هذا المشروع أربع وعشرين ٢٤ شهراً من تاريخ بدء تلقى المنحة ويمكن مدها بالاتفاق عن طريق خطابات متبادلة بين الطرفين .

سوف يتم إيداع المبلغ فى حساب بالبنك المركزى المصرى باسم المشروع "خلق فرص عمل للشباب من خلال التدريب من أجل التوظيف وإنشاء الشركات" وهو حساب لا يقبل أية إيداعات إلا من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولى .

يدخل هذا الخطاب المتبادل حيز النفاذ فى التاريخ الذى تقوم فيه حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار الوكالة الإسبانية للتعاون الدولى والتنمية بأنه قد تم استيفاء المتطلبات القانونية لدخول الخطاب حيز النفاذ ويكون هذا التاريخ هو يوم استلام ذلك الإخطار" .

رامون خيل كاساريس

RESOLUTION GRANTING A SUBSIDY**REF. DOSSIER nº 2018/SPE/0000400160****Procedure: Grant of International cooperation subsidy**

The Director of the Spanish Agency for International Development Cooperation (hereinafter, AECID), In accordance with the delegation of powers contained in the Resolution of the Presidency of the AECID of July 2, 2009 (BOE No. 183, of 30 July) and in accordance with Title I of Royal Decree 794/2010. of June 16, which regulates subsidies and aid in the field of international cooperation, Law 38/2003, of November 17, General of Subsidies, and its Regulations approved by Royal Decree 887/2006. of July 21. and under the Master Plan of the Spanish Cooperation 2018-2021, within the framework of the Regional Program of accompaniment to the Democratic Governance processes in the Arab world (MASAR Program) and the Spanish-Egyptian Mixed Commission for Technical, Scientific, Educational and Cultural Cooperation Act signed in Madrid, signed on April 20, 2005 between the AECID and the Ministry of Foreign Affairs, of the Arab Republic of Egypt,

HEREBY RESOLVES

TO GRANT a financial subsidy with the requirements and conditions indicated below:

1) Beneficiary, modality, amount:

1. The subsidy is granted to the Arab Republic of Egypt through the Ministry of Youth and Sports, with domicile at 26 July Street, Sphynx, Mohandesin, Glza, with recognized legal personality, capacity to act and technical and economic solvency to execute the subsidized intervention.

2. The amount of the subsidy amounts to 150,000 euros.

3. Refunds, reimbursements or vicissitudes that occur in relation to the grant granted will always refer to the amount and currency established in this section.

2) Purpose of the intervention:

The subsidy will finance the intervention of Creation of work for young people through training for employment and for the creation of companies, which aims to increase decent work opportunities for young men and women, through training for employment and of the promotion of the creation of companies with the essential elements that are indicated in the corresponding "Grant Resolution attached in this file".

3) Acceptance of the subsidy:

Within a maximum period of 2 months from the notification of the Resolution, the beneficiary shall submit in writing to the AECID the acceptance of the subsidy and the commitment to reimburse when the causes established in this Resolution are present.

The acceptance implies the submission to the obligations derived from this Resolution, with the requirements and conditions set.

In the event that the beneficiary does not accept the subsidy within the indicated period, this Resolution will be without effect.

4) Implementation period:

The deadline for the execution of the subsidized intervention is 24 months and begins to be counted from the receipt of the funds, credited by means of a bank document that the beneficiary must send to the Technical Cooperation Office of Egypt.

5) Extension of the implementation period:

1. The period of execution of the subsidized activities may be extended at the request of the beneficiary.

2. The period of execution of the subsidized activities may be extended without the need for prior authorization for a maximum of six months, and this extension must be notified and justified by the beneficiary to the AECID prior to the expiration of the initial execution period.

3. The AECID will dictate and notify the resolution granting or denying the requested extension within 45 calendar days from the date of filing the application. Once the maximum period established has elapsed without an express resolution being notified, the request will be deemed estimated. To this end, it must be taken into account that the request can only be considered as silent if it has been completed at least 45 days before the end of the execution period, otherwise, in accordance with the Article 32.3 of Law 39/2015, of October 1, under no circumstances may a period already expired be extended.

6) Payment:

The amount of the subsidy will be paid in firm, in a single payment, charged to the budget of the AECID, in budget line 12.302.04.143A.496.04, budget year 2018 and amount of 150,000 euros.

The beneficiary must prove receipt of the funds by sending the corresponding bank document to the Technical Cooperation Office of Egypt.

7) Deposit, payment conditions and use of funds:

The grant will be deposited in a bank account at the Egyptian Central bank in the name of Creation of work for young people through training for employment and for the creation of companies, which will only accept the income of the AECID, as well as the corresponding interest accruing on existing balances. Said interests shall be applied to the achievement of the results of said intervention and shall be subject to the same control and justification rules established in this Resolution for the principal of the subsidy.

The provision of funds can only be made to the presentation of payment documents for collection, by transfer orders or issuance of bank checks nominative that, in addition to the signature of the owner, must be authorized by the General Coordinator of Cooperation of the AECID in Egypt.

The account cannot show negative balance, nor be cancelled without the agreement of the AECID, to which all movements and interest liquidation must be communicated. At the end of the aforementioned intervention, the beneficiary will proceed to close the account, always with the express approval of the AECID, providing the appropriate documents, both the Initial opening and the subsequent cancellation, In the justification of the grant awarded.

Any doubt or discrepancy that arises between both parties in relation to the interpretation of the form of disposition of the account or funds, Better according to common agreement

8) Subsidized expenses:

1. Eligible expenses are those carried out during the period of execution of the subsidy and which finance the achievement of the results of the intervention and may be intended, among others, to:

Expense Description	Amount in euros	Budget item
Launch and Closure Ceremonies of the project. Press conference.	150.000	496.04
Dissemination and registration of training.		
Training courses.		
Evaluate projects, select and consult.		
Project fair organization, creation of networking, contact with financial entities and companies, for possible financing and cooperation.		
Establishment of a business incubator.		
Training, protection and technical and legal advice.		
Consultancy / visit of a Spanish start-up incubator.		
Administration fees.		

2. Shall be included in the subsidized expenses relating to revisions, translations and documentary expenses, if they are by nature of those procedures not carried out during the Implementation of the project and if they take place within the period of justification

9) Execution:

Expenses will be made in accordance with the corresponding regulations of the Ministry of Youth and Sports⁽¹⁾.

The management of the funds contributed by the AECID will be carried out following the forecasts included in the annexed formulation document and budget.

(1) In any case, the request for three offers (contracting) art 31.3 of the General Law of Grants will be mandatory.

10) Communication to the AECID of subsidies or concurrent aid:

The beneficiary must inform the AECID of obtaining other subsidies or aid for the same purpose, coming from any public or private administrations or entities, national or foreign.

The amount subsidized in any case may be of such an amount that, alone, or in concurrence with grants or aid from other public administrations, or public or private entities, national or international, exceeds the cost of the activity to be developed by the beneficiary.

The concurrent obtaining of subsidies granted by other Administrations or public or private entities, national or international, may lead to the modification of this Resolution.

11) Publicity of the contribution of the AECID:

The beneficiary will highlight the contribution of the Spanish Agency for International Cooperation for Development - Spanish Cooperation, through the use of its logo, in the implementation of the subsidized intervention and in the documents and activities in which it is publicized and disseminated.

12) Monitoring of the subsidy:

The beneficiary must present to the AECID as much information as is required for the purpose of carrying out the monitoring of the subsidy.

13) Documentary support of the subsidy:

The beneficiary may choose at the moment of presenting the justification between any of the following two options:

- a) Expenditure and justification in accordance with the beneficiary's own rules, in which the beneficiary will adjust to its own regulations for the realization and accreditation of the expense and in accordance with the mechanisms established in the international agreements / instruments that result from application.

The presentation of the justification will be by means of a copy on paper and another electronic format.

- b) Expenditure in accordance with the regulations of the beneficiary with auditor's report and financial statements, in which the beneficiary will adjust to Its own regulations for the realization of the expense, which will be credited by means of account justifying the expense made with the contribution of the auditor's report and of the financial statements.

The justification account with the auditor's report will include the comparative table of the approved budget executed by items, as well as the auditor's report.

14) Presentation of supporting documents:

The deadline for submission of the justification will be six months from the date of completion of the activities.

15) Extension of the presentation of supporting documents' term:

1. The period of presentation of the justification may be extended by the AECID at the request of the beneficiary, who must provide the proper justification for the request

2. In no case can the extension of the initial term be extended if it has already expired.

3. The AECID will issue and notify the resolution granting or denying the extension of the justification period before the expiration of the term in question.

16) Control of the subsidy:

The funds delivered will be subject to control as provided for in the corresponding regulations of the Arab Republic of Egypt without prejudice to the actions of monitoring, verification and financial control that may be carried out by the competent bodies of the Spanish Administration within the scope of their powers.

17) Unspent funds:

The not invested amount, including the possible financial returns not applied to the subsidized intervention, may be allocated, with the express authorization of the AECID, to the financing of activities of the same or similar nature that are financed by any aid or subsidy granted under the protection of Royal Decree 794/2010, of June 16th, and that is being executed by the same beneficiary.

In the request for the reuse of non-inverted remnants, the extension of the results of the completed or ongoing project will be detailed, as the case may be, and the corresponding budget.

The AECID will resolve by modifying the resolution granting the subsidy to which the remainder will be applied or by agreeing to the return of the same.

18) Amendment of the resolution:

1. When there are circumstances that alter the conditions taken into account for granting the subsidy, and, in any case, the concurrent obtaining of subsidies or grants granted by other public administrations or public or private entities, national or international, may be modify the resolution at the request of the beneficiary.

2. The modification of the terms of this Resolution, as well as of the subsidized intervention, will be exceptional.

3. In any case, the authorization of the granting body is required:

The modification of the clauses of this resolution;

The modification of the essential elements of the subsidized intervention established in clause 2).

The modification of the subsidized intervention budget when it affects more than (20%)⁽¹⁾.

4. In order to process a modification:

a) The beneficiary will request the modification of the Resolution, providing documentation that sufficiently certifies the concurrence of the aforementioned causes of modification.

b) The request will be formulated immediately with the appearance of the circumstances that justify it and, in any case, prior to the end of the period of execution of the activity.

5. The AECID will issue and notify the resolution granting or denying the modification within a period of 45 calendar days from the filing date of the request. Once the maximum period established has elapsed without an express resolution being notified, the request will be deemed estimated. To this end, it must be taken into account that the request can only be deemed to be silent if it has been completed at least 45 days before the deadline, otherwise, in accordance with article 32.3 of Law 39/2015, of October 1st, in no case may a period already expired be subject to extension.

(1) Variations between budget items that significantly transform the specific objective of the project or quantitatively its amount is greater than (20%) of the cost of the project.

19) Refund:

1. The beneficiary shall submit a formal commitment to reimburse at the time of acceptance of the grant.

The amounts received and the corresponding interest for late payment must be reimbursed from the moment of the payment of the subsidy until the date on which the reimbursement is agreed upon in the following cases:

- a) Total or partial non-compliance with the purpose of the subsidy or aid.
- b) Lack or insufficiency justification.
- c) The obtaining of subsidy or aid without meeting the conditions required for it.
- d) Obtaining an excess of financing obtained over the real cost of the subsidized activity.

In accordance with article 38.2 of the General Subsidies Law, the default interest applicable will be the legal interest of the money increased by 25 per cent, unless the General State Budget Act establishes a different interest.

2. There will be the loss of the right to total or partial collection of the subsidy in the event of lack of justification or concurrence of any of the previously foreseen causes.

3. According to Article no. 90 of the Regulations of the General Subsidies Law, when the voluntary return occurs, the AECID will calculate interest for late payment in accordance with the provisions of Article 38 of the General Subsidies Law and up to the moment in that the effective return by the beneficiary occurred.

4. Voluntary refunds and reimbursement will be made preferably by bank transfer to the account of the AECID at the Bank of Spain indicated below:

BANK: Banco de España.

ADDRESS: Calle Alcalá 50 (28014 Madrid).

ACCOUNT HOLDER: Agencia Española de Cooperación Internacional para el Desarrollo.

IBAN: ES64 9000-0001-200200003247

ACCOUNT NUMBER: 9000-0001-200200003247

SWIFT CODE: ESPBESMM

In the matter of the transfer, the number of the file in which the reimbursement or the voluntary return has been originated will be indicated, as well as a brief description of the denomination of the subsidized intervention.

20) Publication:

The granting of this subsidy, with indication of the benefited entity, amount, purpose and budget application, will be published in the National Database of Subsidies (BDNS) of Spain.

21) Applicable legal regime:

This Resolution shall be governed, in all matters not expressly provided for therein, by Article I of Royal Decree 794/2010, of June 16th, which regulates subsidies and aids in the field of international cooperation and, supplementary, by Law 38/2003, of November 17th, General Law of Subsidies and its regulations, provided that such application is compatible with the nature or recipients of the subsidies and grants.

This Resolution puts an end to the administrative procedure in accordance with article 114.2.d) of Law 39/2015, of October 1st, of the Common Administrative Procedure of Public Administrations and article 11.4 of the Statute of the AECID, approved by Real Decree 1403/2007, of October 26th.

Against the present resolution, an optional appeal for reconsideration may be filed with the body that issued it within one month, counted from the day following its notification, in accordance with the provisions of articles 123 and 124 of Law 39/2015, of October 1st, of the Common Administrative Procedure of the Public Administrations, or administrative appeal before the National Court within two months, counting from the day following its notification, in accordance with the provisions of Articles 11, 46 and related articles of Law 29/1998, of July 13th, governing the Contentious-Administrative Jurisdiction, not being able to interpose simultaneously both resources.

Signed electronically

The President of the Spanish Agency of International
Cooperation for Development,

P.P. (Resolution of July 2nd, 2009),

The Director of the Spanish Agency Spanish Agency
of International Cooperation for Development,

Ana Maria Calvo Sastre

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون
الوكالة الأسبانية للتعاون الدولى من أجل التنمية

قرار منح دعم

ملف رقم : ٢٠١٨/ SPE/ ٤٠٠١٦٠

الموضوع : منح دعم تعاونى دولى

قررت مديرة الوكالة الأسبانية للتعاون الدولى من أجل التنمية (والمشار إليها لاحقاً بـ AECID) ، استناداً إلى موافقة مجلس الإدارة للوكالة الأسبانية للتعاون الدولى من أجل التنمية الصادرة فى ٢٠٠٩/٧/٢ (الجريدة الرسمية للدولة رقم ١٨٣ فى ٧/٣٠) ، واستناداً إلى الباب الأول من المرسوم الملكى رقم ٢٠١٠/٧٩٤ فى ١٦ يونيو ، والمنظم للدعم والمساعدات فى باب التعاون الدولى ، والقانون رقم ٢٠٠٣/٣٨ ، قانون الإعانات العام ، الصادر فى ١٧/١١ والإجراءات التنظيمية له التى أقرها المرسوم الملكى رقم ٢٠٠٦/٨٨٧ فى ٧/٢١ وبموجب الخطة الرئيسية Master plan للتعاون الأسباني ٢٠١٨-٢٠٢١ فى إطار برنامج إقليمى لدعم مسار الحوكمة الديمقراطية (برنامج مسار) واستناداً إلى محضر اللجنة المشتركة الأسبانية المصرية فى المجالات التربوية والثقافية والتقنية العلمية الموقع فى ٢٠٠٥/٤/٢٠ بين الوكالة ووزارة الخارجية بجمهورية مصر العربية .

تقرر

منح دعم طبقاً للقواعد والشروط المشار إليها على النحو التالى :

أولاً - الجهة المستفيدة ، والمبلغ :

١ - يمنح لجمهورية مصر العربية من خلال وزارة الشباب والرياضة ومقرها شارع ٢٦ يوليو ميدان سفنكس المهندسين بالجيزة ، وهو كيان له شخصية اعتبارية معترف بها وقدرة على التصرف والمعرفة الفنية والاقتصادية لتنفيذ النشاط المدعوم .

٢ - تبلغ قيمة الدعم ١٥٠٠٠٠٠ يورو .

٣ - المبالغ المستردة أو السداد أو التعثرات التى قد تحدث فيما يتعلق بالدعم سوف يتم تحويلها دائماً إلى المبلغ والعملة المحددة فى هذا القسم .

ثانياً - الغاية من الدعم :

تقوم المنحة المادية بتمويل مشروع خلق فرص عمل للشباب من خلال التدريب من أجل التوظيف وإنشاء الشركات ، التى تهدف إلى زيادة فرص العمل اللائق للشباب والشابات ، من خلال التدريب للتوظيف وتعزيز إنشاء الشركات مع العناصر الأساسية المشار إليها فى "قرار المنحة المرفق فى هذا الملف" .

ثالثاً - قبول الدعم :

يقدم المستفيد خطياً إلى الوكالة قرار قبول الدعم فى خلال شهرين منذ إبلاغ القرار الذى يفترض خضوع المستفيد لالتزام إعادة الأرصدة الغير مستخدمة عند وقوع الأسباب المحددة فى هذا القرار .

ينص القرار على الخضوع للالتزامات الناشئة عن هذا القرار ، بالشروط والمتطلبات المحددة ، فى حالة عدم قبول المستفيد للدعم خلال الفترة المحددة ، يعتبر هذا القرار لاغى .

رابعاً - فترة التنفيذ :

الفترة المحددة لتنفيذ هذا المشروع هى ٢٤ شهراً تبدأ من تاريخ ابتداء تلقى أرصدة الدعم وهو ما على المستفيد إبلاغه بواسطة إرسال مستند بنكى إلى مكتب التعاون الفنى بالقاهرة (مصر) .

خامساً - مد فترة التنفيذ :

- ١ - يجوز تمديد فترة تنفيذ الأنشطة المدعومة بناء على طلب من المستفيد .
- ٢ - يمكن مد فترة تنفيذ الأنشطة المدعومة دون الحاجة إلى موافقة مسبقة ويكون ذلك لستة أشهر كحد أقصى ويجب إخطار الوكالة الأسبانية للتعاون الدولى بهذا المد وتبريره من قبل الجهة المستفيدة قبل انتهاء المدة المحددة سلفاً للمشروع .
- ٣ - تقوم الوكالة الأسبانية للتعاون الدولى بكتابة القرار والإخطار به سواء بالموافقة أو الرفض للمد المطلوب ويكون ذلك فى غضون خمسة وأربعين يوماً طبيعية ابتداء من تاريخ تقديم الطلب . وعند انقضاء هذه المدة دون أن يصدر قرار فهذا دليل على قبول الطلب وعليه فإنه يمكن اعتبار الطلب موافق عليه بسبب عدم تلقى رد إذا كان قد تم تقديم الطلب على الأقل ٤٥ قبل انتهاء مدة التنفيذ لأنه خلاف ذلك ويوجب المادة رقم ٣٢-٣ من قانون ٢٠١٥/٣٩ الصادر بتاريخ ١ أكتوبر أنه لا يمكن بأى حال من الأحوال تمديد فترة قد انتهت بالفعل .

سادساً - الدفع :

يجب دفع مبلغ الإعانة فى دفعة واحدة ، يتم تحميلها على ميزانية الوكالة .

تطبيق الميزانية : 12. 302. 04. 143A. 496. 04 للسنة المالية ٢٠١٨

المبلغ ١٥٠,٠٠٠ يورو .

يجب على المستفيد إثبات استلام الأموال عن طريق إرسال وثيقة مصرفية إلى مكتب

التعاون الفنى فى القاهرة (مصر) .

سابعاً - الإيداع ، شروط المبلغ واستخدام الأرصدة :

يتم إيداع المبلغ فى حساب مصرفى بالبنك المركزى المصرى باسم المشروع "خلق فرص عمل للشباب من خلال التدريب من أجل التوظيف وإنشاء الشركات" وهو حساب لا يقبل أية إيداعات إلا من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولى ، وكذا يشمل الفوائد المترتبة على الرصيد ، تستخدم هذه الفوائد فى الغاية نفسها التى من أجلها تم تقديم الدعم ، وتخضع لنفس القواعد المتبعة فى باب الرقابة وتقديم المستندات الدالة التى ينص عليها هذا القرار بالنسبة للدعم .

لا يجوز تقديم الأموال إلا بتقديم وثائق الدفع / التحصيل ، من خلال أذونات التحويل أو إصدار شيكات مصرفية مسجلة ، بالإضافة إلى توقيع صاحب التسجيل ، والتى يجب أن يصدق عليها من قبل منسق التعاون العام للوكالة الإسبانية للتعاون الدولى فى مصر .

ولا يجوز أن يكون ناتج الحساب بالسالب أو إلغاؤه بدون موافقة الوكالة الإسبانية للتعاون الدولى والتى يجب أن يتم إبلاغها بكافة حركة الرصيد وتصفية الفوائد الناجمة . وفى نهاية استخدام الدعم تتولى الجهة المستفيدة إغلاق الحساب بموافقة الوكالة الأسبانية للتعاون الدولى ، وذلك بتقديم المستندات الدالة سواء الخاصة بفتح الحساب فى البداية وكذا إغلاقه فى النهاية والمستندات الدالة على إنفاق الدعم المقدم .

وإذا ما كانت هناك أية شكوك أو خلافات بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير شكل الإفادة من الحساب أو من الأرصدة فإنه سوف يتم التوصل إلى حل وفقاً لاتفاق مشترك .

ثامناً - المصاريف المدعومة :

المصروفات المدعومة هي تلك المصروفة خلال فترة تنفيذ المنحة والتي يمكن تخصيص تمويل تحقيق نتائج المشروع موزعة على عناصر منها :

بند الميزانية	المبلغ باليورو	البند
٤٩٦.٠٤	١٥.٠٠٠	مراسم بدء وإنهاء المشروع عقد مؤتمر صحفي .
		نشر وتسجيل التدريب .
		دورات تدريبية .
		تقييم المشاريع واختيار وتقديم المشورة .
		تنظيم مؤتمرات عرض المشاريع ، إنشاء الشبكات ، الاتصال بكيانات وشركات اقتصادية ، للتمويل والتعاون المحتملين .
		تأسيس حاضنة أعمال .
		التدريب والحماية والمشورة الفنية والقانونية .
		تقديم استشارات / زيارة حاضنة مشروع Start up أسباني .
		مصاريف إدارية .

تكون ضمن المصاريف المدعومة تلك المتعلقة بالمراجعات والترجمات والمصاريف التوثيقية وتسجيلها شريطة أن تكون بحسب طبيعة تلك الإجراءات لم يتم القيام بها خلال تنفيذ المشروع وشريطة أن تتم في غضون فترة التبرير .

تاسعاً - عملية التنفيذ :

يتم توظيف المصروفات وفقاً للقواعد الخاصة لوزارة الشباب والرياضة^(١) .
تجرى إدارة الأموال التي ساهمت فيها الوكالة وفقاً لأحكام وثيقة الصياغة والميزانية المرفقة .

(١) وعلى أية حال ، سيكون إلزامياً طلب الحصول على ثلاثة عروض (التعاقد) بموجب المادة (٣١.٣) من القانون

عاشراً - إبلاغ الوكالة بدعم أو مساعدات أخرى للمشروع نفسه :

يجب على الجهة المستفيدة أن تبلغ الوكالة الأسبانية للتعاون الدولى بحصولها على دعم أو مساعدات أخرى للغاية نفسها ، مقدمة من هيئات أو إدارات عامة أو خاصة ، محلية أم أجنبية .

ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن يتجاوز الدعم - سواء كان بشكل منفرد أو مع دعم مقدم من جهة أخرى عامة أو خاصة محلية أو دولية - تكلفة النشاط الذى تقوم به الجهة المستفيدة .

إن الحصول على دعم آخر مقدم من جهات أو هيئات عامة أو خاصة ، وطنية أو دولية يمكن أن يؤدي إلى تغيير هذا القرار .

حادى عشر - الدعاية لإسهام الوكالة الأسبانية للتعاون الدولى :

تقوم الجهة المستفيدة بإبراز إسهام الوكالة الأسبانية للتعاون الدولى من أجل التنمية والتعاون وذلك من خلال "علامتها" باستخدامها فى الأنشطة المدعومة وفى الوثائق والأنشطة التى تسهم فى الدعاية لها والتعريف بها .

ثانى عشر - متابعة الدعم :

يجب على المستفيد أن يقدم إلى الوكالة أى معلومات قد تكون مطلوبة من أجل مراقبة الدعم .

ثالث عشر - تبرير الدعم :

قد يختار المستفيد فى لحظة تقديم التبرير بين أحد الخيارين التاليين :

(أ) الإنفاق والتبرير وفقاً للقواعد الخاصة بالمستفيد ، حيث يتكيف المستفيد مع لوائح الخاصة من أجل إثبات الإنفاق واعتماده ووفقاً للآليات المحددة فى الاتفاقيات / الآليات الدولية القابلة للتطبيق ، سيكون تقديم التبرير على شكل مستندات ورقية وإلكترونية .

(ب) النفقات وفقاً لقواعد المستفيد مع تقرير مراقب حسابية وتقرير البيانات المالية والتي يثبت بها المستفيد التزامه بنظامه الخاص لتنفيذ النفقات ، وهو ما يتضح فى تقرير مدقق الحسابات وتقرير البيانات المالية . يمثل حساب التبرير مع تقرير مدقق الحسابات الجدول مقارنة للميزانية المعتمدة والفعلية بحسب البنود ، بالإضافة إلى تقرير مدقق الحسابات .

رابع عشر - مدة تقديم المستندات الدالة :

تقدم المستندات الدالة فى غضون ستة أشهر ابتداءً من تاريخ نهاية الأنشطة .

خامس عشر - مد فترة السماح بتقديم المستندات :

- ١ - يجوز تمديد فترة تقديم التبرير من قبل الوكالة بناء على طلب المستفيد الذى يجب أن يقدم المبرر المناسب للطلب .
- ٢ - لا يجوز بأى حال من الأحوال تمديد المدة الأولية إذا انقضت بالفعل .
- ٣ - تعد الوكالة وتصدر قراراً بمنح أو رفض تمديد فترة التبرير قبل انقضاء المدة المعنية .

سادس عشر - الإقابة على الدعم :

تخضع الأموال التى يتم تسليمها للإقابة على النحو المنصوص عليه فى اللوائح المصرية المختصة . دون الإخلال بتدابير المتابعة والتحقق والمراقبة وهى الهيئات المختصة فى الإدارة الإسبانية فى نطاق صلاحياتها .

سابع عشر - المبالغ التى لم يتم إنفاقها :

يتم إرجاع المبلغ غير المستخدم متضمناً العوائد المالية المحتملة وغير المنفقة ويمكن تخصيصها حال موافقة الوكالة على تمويل أنشطة مماثلة أو مناظرة من تلك التى يمكن تمويلها من خلال مساعدة أو دعم تم منحه طبقاً لما ورد فى المرسوم الملكى ٧٩٤/٢٠١٠ فى ١٦/٦ شريطة الموافقة المسبقة للوكالة الإسبانية للتعاون الدولى وأن تكون الجهة المتلقية للدعم هى التى تقوم بهذا النشاط .

وفى حالة تقديم طلب إعادة استخدام المبالغ المتبقية يجب تفصيل توسيع النتائج الخاصة بالمشروع المنتهى أو الذى لا زال قيد التنفيذ ، طبقاً لكل حالة وكذا الميزانية الخاصة بذلك .

تقوم الوكالة بتعديل قرار منح الدعم الذى سيتم تطبيق الباقي عليه أو بالموافقة على إعادته .

ثامن عشر - تعديل القرار :

١- عندما تتحقق ظروف تغيير الشروط الموضوعة فى الحسبان لمنح الدعم ، أو أن تطرأ ظروف تحدث تأثيراً خطراً على تنفيذ برنامج المشروع فى أى حال ، الحصول على إعانات أو مساعدات متزامنة تمنحها إدارات عامة أخرى أو هيئات عامة أو خاصة أو وطنية أو دولية يجوز تعديل القرار بناء على طلب المستفيد .

٢ - تعديل هذا القرار وكذا التدخل المدعوم هو ذو طابع استثنائى .

٣ - وفى جميع الحالات ، يتطلب الأمر تفويضاً من المانح :
تعديل بنود هذا القرار .

تعديل العناصر الأساسية للتدخل المدعوم المنصوص عليه فى البند (٢) .

تعديل ميزانية التدخل المدعوم عندما يؤثر على أكثر من (٢٠٪) منه^(١) .

٤ - لغرض تعديل :

(أ) يطلب المستفيد تعديل القرار من خلال تقديم الوثائق التى تثبت بما فيه الكفاية موافقة أسباب التغيير المذكورة آنفاً .

(ب) يقدم الطلب فوراً إلى حدوث الظروف التى تبرر ذلك ، وعلى أى حال ، قبل نهاية فترة تنفيذ النشاط .

(١) الاختلافات بين بنود الموازنة التى تؤدي إلى تغيير الهدف المحدد للمشروع بشكل كبير أو إلى تغيير مبلغ الدعم

كثيراً أكبر من (٢٠٪) من تكلفة المشروع .

٥ - تصدر الوكالة قرار الذى يقر التعديل أو يرفضه فى غضون فترة ٤٥ يوماً من تاريخ تقديم الطلب . بمجرد انقضاء المدة القصوى المحددة دون إخطار قرار صريح ، يتم اعتبار الطلب مقبولاً . تحقيقاً لهذه الغاية ، يجب أن يؤخذ فى الاعتبار أنه لا يمكن اعتباراً الطلب مقبولاً إلا إذا تم إكماله قبل ٤٥ يوماً على الأقل من الموعد النهائى ، وإلا ، وفقاً للمادة ٣٢.٣ من القانون ٢٠١٥/٣٩ المؤرخ ١ أكتوبر ، فى أى حال من الأحوال قد تكون فترة انتهت بالفعل ولا يجوز أن تخضع للتمديد .

تاسع عشر - رد الأرصدة الغير مستخدمة :

١ - يجب على المستفيد أن يقدم التزاماً رسمياً بالسداد وقت قبول المنحة .
تسديد المبالغ المستلمة ومتطلبات الفائدة المقابلة للتأخير من لحظة استلام المنحة حتى تاريخ الموافقة على أصل رد الأموال فى الحالات التالية :
(أ) عدم الوفاء الكامل أو الجزئى بغرض الدعم أو المعونة .
(ب) عدم وجود مبرر أو تبرير غير كاف .
(ج) الحصول على إعانة أو مساعدات دون استيفاء الشروط المطلوبة لها .
(د) الحصول على فائض فى التمويل تم الحصول عليه من التكلفة الفعلية للنشاط المدعوم .
ووفقاً للمادة (٣٨-٢) من القانون العام بشأن الإعانات ، فإن الفائدة المتأخرة فى السداد ستكون الفائدة القانونية للأموال بنسبة (٢٥) فى المائة ، ما لم يحدد قانون الموازنة العامة للدولة قانوناً مختلفاً .

٢ - ويحدث فقدان الحق فى دفع الإعانة الإجمالية أو الجزئية للدعم فى حالة عدم وجود مبرر أو موافقة على أى من الأسباب المتوقعة سابقاً .

٣ - وبموجب المادة ٩٠ من النظام الأساسى للقانون العام بشأن الإعانات ، عند حدوث رد طوعى للأرصدة ، تحسب الوكالة الأسبانية الفائدة على السداد المتأخر وفقاً لأحكام المادة (٣٨) من قانون الإعانات العامة وحتى اللحظة التى يكون فيها العائد الفعلى من قبل المستفيد حدث .

٤ - يتم إجراء عمليات إعادة الأموال والعودة الطوعية من خلال التحويل المصرفي إلى حساب الوكالة في بنك إسبانيا المشار إليه أدناه :

البنك : Banco de España .

العنوان : Calle Alcalá 50 (28014 Madrid) .

مالك الحساب : Agencia Española de Cooperación internacional para el

Desarrollo / الوكالة الأسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية .

IBAN : ES64 9000-0001-200200003247

رقم الحساب : 9000-0001-200200003247

كود السويقت : ESPESMM

وفي حالة التحويل ، يتم ذكر رقم الإصدار الذي أرسل به رد الأموال الطوعي فضلاً عن وصف موجز لاسم المنحة / الدعم .

عشرون - الدعاية :

إن منح هذا الدعم وتحديد الجهة المستفيدة ومبلغ الدعم والغاية والتطبيق الخاص بالميزانية سوف يتم نشره في قاعدة البيانات الوطنية للإعانات - أسبانيا .

واحد وعشرون - النظام القانوني المطبق :

يحكم هذا القرار الباب الأول من المرسوم الملكي رقم ٧٩٤ / ٢٠١٠ المؤرخ ١٦ يونية الذي ينظم الإعانات والمساعدات في مجال التعاون الدولي ، وفي جميع المسائل التي لم ينص عليها صراحة ، بموجب القانون ٣٨ / ٢٠٠٣ المؤرخ ١٧ نوفمبر ، عام الإعانات ولوائحه التنموية ، شريطة أن يكون هذا الطلب متوافقاً مع طبيعة الدعم أو المعونات أو المستفيدين منه .

وينهى هذا القرار الإجراءات الإدارية وفقاً للمادة ١١٤-٢ د من القانون ٢٠١٥/٣٩ الصادر فى ١ أكتوبر من الإجراء الإدارى المشترك للإدارات العامة والمادة ١١-٤ من النظام الأساسى للوكالة المطبق بموجب المرسوم الملكى ٢٠٠٧/١٤٠٣ المؤرخ ٢٦ أكتوبر . ويجوز الطعن فى هذا القرار أمام الهيئة التى أصدرته فى غضون شهر واحد ، اعتباراً من اليوم التالى لإخطاره ، وفقاً لما هو منصوص عليه فى المادتين ١٢٣ و ١٢٤ من القانون ٢٠١٥/٣٩ ، المؤرخ ١ أكتوبر ، للإجراءات الإدارية المشتركة للإدارات العامة ، أو الاستئناف الإدارى أو أمام الجمعية الوطنية فى غضون شهرين ، اعتباراً من اليوم التالى لإخطارها ، وفقاً لأحكام المواد ١١ و ٤٦ ومتوافقة مع القانون ١٩٩٨/٢٩ ، الصادر فى ١٣ يوليو ، الذى ينظم الاختصاص الإدارى الخلاقى ، ولا يمكن تقديم الاعتراضين معاً .

توقيع إلكترونى

رئيس الوكالة الإسبانية للتعاون الدولى من أجل التنمية

بالتفويض (القرار الصادر فى ٢٠٠٩/٧/٢)

مديرة الوكالة الإسبانية للتعاون الدولى من أجل التنمية

انا ماريا كالبو ساسترى

